قوله فاذا استويت انت ومن معك على الفلك واستويتم على الجودي
(٣٢٦) فقولوا الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين وفي حديث عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى بدابته فلما وضع رجله في الغرز قال بسم الله فلما استوى على
ظهرها قال الحمد لله **التاسع** انه لو ثبت انه من اللغة العربية لم يجب
ان يكون من لغة العرب العربا ولو كان من لفظ بعض العرب العربا لم
يجب ان يكون من لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ولو كان من لغته
لكان بالمعنى المعروف في الكتاب والسنة هو الذي يراد به ولا يجوز ان يراد به
معنى اخر **العاشر** انه لو حمل على هذا المعنى لادى الى المحذور يجب تنزيه
بعض الامة عنه فضلا عن الصحابة فضلا عن الله ورسوله فلو كان
الكلام في الكتاب والسنة كلاما يفهم منه معنى ويريدون به آخر لكان
في ذلك تدليس وتلبيس ومعاذ الله ان يكون ذلك فيجب ان يكون
استعمال هذا الشاعر في هذا اللفظ في هذا المعنى ليس حقيقة بالاتفاق
بل حقيقة في غيره ولو كان حقيقة فيه للزم الاشتراك المجازفيه واذا كان
مجازا عن بعض العرب او مجازا اخترعه من بعده افترك اللغة التي
كان يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بها امته **الحادي عشر** ان هذا
اللفظ الذي تكرر في الكتاب والسنة والدواعي متوفرة على فهم معناه
من الخاصة والعامة عادة ودينا فلو كان جعل الطريق الى فهمه بيتا شعريا
احدث فيؤدي الى محذور ولو حمل على معنى هذا البيت للزم تخطئة
الائمة الذين صنفوا في الرد على من تاول ذلك ولكن يؤدي
الى الكذب على الله ورسوله والصحابة والائمة والمزم ان الله
امتحن عباده بفهم هذا دون هذا مع ما تقرر في نفوسهم وما ورد به
نص الكتاب والسنة والله سبحانه ونعالى لا يكلف نفسا الا وسعها
وهذا مستحيل على الله ورسوله والصحابة والائمة **الثاني عشر**
ان معنى الاستوى كان معلوما عما ظاهر بين الصحابة والتابعين

وتابعيهم

وتابعيهم فيكون التفسير المحدث بعدهم باطلا قطعا وهذا قول يزيد بن هارون
الواسطي وقال ابن من قال ان الرحمن على العرش استوى خلاف ما تقرر في نفوس
العامة فهو جهمي ومنه قول مالك الاستوى معلوم وليس المراد ان هذا
اللفظ في القران معلوم كما قال بعض الناس استوى اولا وانه سئل
عن الكيفية ومالك جعله معلوما فالسؤال عن نزول لفظ الاستوى
ليس ببدعة والكلام فيه فقد تكلم فيه الصحابة والتابعون
وانما البدعة السؤال عن الكيفية والله اعلم **مسئلة** في الايام والليالي
مثل ان يقال السفر يكره يوم الاربعا او الخميس او السبت او يكره التفصيل او الخياطة
او الغزل في هذه الايام او يكره الجماع في ليلة من الليالي او يجامع على الولد
الجواب هذه الكلمة باطلة لا اصل لها بل الاصل اذا استخار الله وفعل شيئا
مباحا فليفعله في اي وقت تيسر ولا يكره التفصيل والخياطة ولا الغزل
ولا غير ذلك من الافعال في يوم من الايام ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم
من الايام والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التطير كما ثبت في صحيح مسلم عن معاوية
الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله ان منا قوما يا تون الكهان قال فلا
تاتهم قلت ومنا قوما يتطيرون قال ذلك شيء يجده احدهم في نفسه فلا يصدنكم
فاذا كان قد نهى ان يصد الطير عما عزم عليه فكيف بالايام والليالي
ولكن يستحب السفر يوم الخميس ويوم السبت ويوم الاثنين من غير نهي عن
سائر الايام الا يوم الجمعة اذا كانت الجمعة تفوت بالسفر ففيه نزاع بين
العلماء واما الصناعات والجماع فلا باس في شيء من الايام والله اعلم
مسئلة مع كلامه ايضا في اقوام يرقصون على الغنا بالدف
ثم يسجد بعضهم لبعض **الجواب** لا يجوز السجود
لغير الله واتخاذ الضرب بالدف والغنا والرقص عباده
هو من البدع التي لم يفعلها سلف الامة ولا اكابر
شيوخنا كالفضيل بن عياض وابراهيم بن ادهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)